

## كتاب دوري

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٠

بشأن إجراءات التأمين على عمال الصيد  
في ضوء أحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩

في ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ يراعى في شأن التأمين على عمال الصيد ما يلي :  
أولاً: المقصود بعمال الصيد:

١- الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير:

عمال الصيد الحاصلين على تصريح من إدارة المصايد.

٢- الخاضعين لفئة العمالة غير المنتظمة :

أصحاب مراكب الصيد غير الآلية وغير الشراعية العاملة في نهر النيل والبحيرات وذلك

لحين صدور الضوابط والشروط بقرار من رئيس الهيئة.

ثانياً : المقصود بصاحب العمل هو صاحب المركب الميكانيكي أو الشراعي.

ثالثاً: نسب الاشتراكات التأمينية :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة

٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراكات للعاملين في قطاع الصيد وفقاً للآتي :

١- فئة العاملين لدى الغير :

أ- حصة المؤمن عليه عن نفسه :

١٠ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني .



ب- حصة صاحب العمل عن العاملين لديه :

تحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص على أساس ١٥٪ من الحد الأدنى لأجر الإشتراك مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية والذي تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يلي:

طاقم العمل	طول المركب
واحد	حتى إثني عشر متراً
اثنان	أكبر من إثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً
ثلاثة	أكبر من أربعة وعشرين متراً

يراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد أفراد طاقم العمل.

٢- فئة العمالة غير المنتظمة:.

- ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني.

٣- حصة صاحب العمل عن نفسه: ٢١٪ من فئة الإشتراك .

**رابعاً : طلب الإشتراك :**

- على كل صياد من المنصوص عليهم بالبند رقم (١) من أولاً التقدم الى الهيئة باستمارة بدء إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٣) المرفق بمراعاة الإرشادات المدونة خلفه.
- على الفئات المنصوص عليهم بالبند رقم (٢) من أولاً التقدم الى الهيئة باستمارة بدء إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١) المرفق بمراعاة الإرشادات المدونة خلفه بالإضافة إلى سند ملكية المركب.



**خامساً : أكواد التسجيل وفقاً للآتى :**

١- يتم تسجيل عمال الصيد من فئة العاملين لدى الغير : قطاع (٤) ، كود (٤٦) مع مراعاة

تكويد المهن وفقاً لما يلي :

- كود المهنة (٦٤١٩٠٠ صيادوا البحر الآخرون) للمؤمن عليه المنتقل من أحكام قانون

التأمين الاجتماعى الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى فئة العاملين لدى الغير طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، والمسدد لجميع إشتراكاته التأمينية قبل ٢٠٢٠/١/١ .

- كود المهنة (٦٤١٩١٠ صياد على مركب شراعى / آلى) وكود (٦٤١٢٠٠ صياد شباك)

للمؤمن عليه المشترك لأول مرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٢- يتم تسجيل أصحاب مراكب الصيد غير الآلية و غير الشراعية العاملة فى نهر النيل والبحيرات

من فئة العمالة غير المنتظمة (قطاع ٩) مع مراعاة تكويد المهنة (٦٤١٢٤٠ صياد على مركب

غير آلى - غير شراعى)

- تلغى كافة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .
- على الأجهزة المختصة بالهيئة العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
- وعلى الإدارة المركزية للشؤون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه .
- وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ .

صدر فى : ٢٠٢٠ / ١٤ / ٤٨

لواء / جمال عوض محمود



٢٠٢٠ / ١٤ / ٤٨

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

